

المول ونسقط الاخوة قال رحمة الله وبركاته عليه وهو مع الامنا
 عند القسمة مثل اخ في سهمه والحكم الامع فلا يجيبها
 بل ثلث المال لها يجيبها . امول الجديع الاخوة عند المقاسمة مثل
 اخ في نصيبه الاخوات سواء يكن لابوين اولاد لسنا وله من
 في الادلاء بالاب فان اقصى حلا للمقاسمة اخذ الجديع مثل اخ
 الابنين كاخ يكون له سهم الاخ وحكمه حكم الاخ في نصيبه الا
 ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجدة ام او اخت فانه وان كان
 مثل الاخ في نصيبه الاخت في مقاسمته اياها لكن ليس الا
 في جميعه مع الاخت الام من الثلث الى السدس بل الجديع مع الاخت
 معه الثلث كاملا والباقي مع الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف
 ما في الجد وتلقب هذه الصورة بالحرقة وهكذا في رغبة وام وجد
 واخت الام الثلث والزوج الربع والباقي بين الجد والاخت
 ثلاثة لها سهم وله سهمان ذلك واحسب بنى الاربع الا
 وارفض بنى الام مع الاجداد واحكم على الاخوة بعد لولن حكمك
 فيهم عند عقد الجدة . امول اذا التجمع مع الجد اولاد الابن اولاد

اصلا في ثلثة بعد الثلث
 واصحاب سهمه للاح شقيقين
 اصلا في ثلثة بعد الثلث
 واصحاب سهمه للاح شقيقين
 اصلا في ثلثة بعد الثلث
 واصحاب سهمه للاح شقيقين
 اصلا في ثلثة بعد الثلث
 واصحاب سهمه للاح شقيقين

الاب

الاجمعيه اسوا لو كان معه صاحب فرض او لم يكن فاحسب على الجديع
 الاب مع بنى الابوين كما تقدم نصف واحد والمراد بقوله بنى الاب
 اولاد الاب ذكورا وانثاء ام اذا اخذ الجديع فاحكم على الاخوة
 بعد ذلك حكمك فيهم عند عقد الجديع يجب بنى الاب بالشفيق والا
 شقا فلا شقي لاولاد الاب الا اذا كان ولد الابوين شقيقين
 وفضل عن نصيبها شقي فهو لولد الاب مثاله جد واخ شقيقين
 واخ يسوى لتجد المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشفيق
 ويسقط الاخ الاب بعد عد على الجد جد واخ شقيق واخ
 الاب المقاسمة حين الجديع فله سهمان من خمسة والشفيق الثلاثة
 اذ الباقية وتسقط الاخت لاب بعد عد عليها عليه الجد واخ شقيقه
 واخ واخ اب يسوى لتجد الثلث والمقاسمة فله الثلث
 والفاضل ثلثان اكثر من النصف فيعطى الشقيقه النصف
 يسدس للاخ والاخت من الاب اثنا وضع من ثمانية عشر ام
 واخ شقيق واخ اب الام السدس سهم من ستة تفضل
 خمسة والمقاسمة فيها الجديع له سهمان والشفيق الباقي

اصلا في ثلثة بعد الثلث
 واصحاب سهمه للاح شقيقين
 اصلا في ثلثة بعد الثلث
 واصحاب سهمه للاح شقيقين
 اصلا في ثلثة بعد الثلث
 واصحاب سهمه للاح شقيقين
 اصلا في ثلثة بعد الثلث
 واصحاب سهمه للاح شقيقين